جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:قانون اداري

تحت عنوان:

الإنتخابات الرئاسية في الجزائر على ضوء الامر 01-21

- اعداد الطالبين:
- عبد الحميد محمد
- هوام مراد

اشراف الاستاذ:
معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأساتذة	الدرجة	الصفة
كيران لمياء	أستاذة مساعد – أ–	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ مساعد – أ–	مشرفا ومقررا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022/ 2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:قانون اداري

تحت عنوان:

الإنتخابات الرئاسية في الجزائر على ضوء الامر 01-21

- **اعداد الطالبين:**
- **عبد الحميد محمد**
- **هوام مراد**

اشراف الاستاذ:
معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأساتذة	الدرجة	الصفة
كيران لمياء	أستاذة مساعد – أ–	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ مساعد – أ–	مشرفا ومقررا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022/ 2023

صدق الله العظيم

سورة طه الأية 144

لا تتحمل الكلية
مسؤولية أي آراء
ترد في هذه
المذكرة.

شكر و عرفان:

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى جميع من كان لنا سندا ولكل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل،الى جميع من علمنا و سار بنا الى المعرفة جزاكم الله عنا كل خير.

شكر خاص للاستاذ محمد معيفي حفظه لما قدمه لنا من توجيهات قيمة طوال فترة اعداد المذكرة.

في الاخير نتقدم بأسمى معاني الشكر لكل الاسرة الجامعية من اساتذة موظفين وعمال و مسؤولين...

إهداء :

إلى المعلم الأول في شفاعته نأمل رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالي في وجودي.

إلى روح الذي أفتخر بكوني ابنه لمن افنى حياته لأصل إلى ما أنا عليه الآن. إلى من تمنيت وجوده بجانبي ليري ثمار شجرة قد سقاها بحبه، وتفنن في رعايتها. أبي الغالي أسأل الله القدير أن يرحمه ويمد له في قبره مد بصره، وأن يتغمد روحه بالعقو والغفران. وأن يجعل الجنة دارة ومستقرة.

إلى جنتي وقطعة مني. نبع الحنان ورونق الحياة. إلى التي نذرت حياتها لتربيتنا.

إلى من غمرتني بعطفها حفظها الله ورزقها الصحة وأطال في عمرها.

إلى الذين تقاسمت معهم حلوة الحياة وجمالها.أخوتي الكرام

إلى كافة العائلة من غير تخصيص.

عائلة عبد الحميد

إلى سندي بعد الله سبحانه وتعالي في انجاز هذا العمل الاستاذ محمد معيفي.

إلى زميلي الذي تقاسمت معه حلاوة العلم في إنجاز المذكرة مراد هوام.

إلى جميع أصدقائي الذين تعرفت عليهم طيلة مساري الدراسي. إلى كل من علمني حرفا وانتفعت به وساهم في تكويني العلمي. إلى كل من ساعدنا بكلمة طيبة أو بدعاء في ظهر الغيب. أساتذة قسم الحقوق وخاصة الأساتذة الذين بدأوا معنا مشوار تخصص علوم قانونية وإدارية عني كل الاحترام والتقدير.

محمد عبد الحميد .

الاهداء

إلى المعلم الأول في شفاعته نأمل رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من أحبهم في الله؛ يتوق القلب ليخاطب من شذى بذكرهما اللسان

إلى من علمني العطاء و أحمل اسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يمد في عمره، ليرى ثمارا حان قطافهابعد طول انتظار

أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة وسر الوجود ودعائها سرّ نجاحي، أغلى الحبايب أسأل الله أن يحفظها من كل سوء

أمي الحبيبة

إلى سندي وقوتي بعد الله..إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وعلموني علم الحياة

أختي الغاليتين على قلبي وأزواجهما وأبنائهم أسأل الله أن يحفظهم.

إلى ابن عمي وأخي الغالي

محمد

إلى كافة عائلة هوام

إلى روح كل من شائت الأقدار أنيفارق عائلتنا

عمي عبد القادر، وخالي الربيعي

أسئل الله أن يتغمدهما برحمته الواسعة

إلى الاستاذ الكريم الذي كان سندا لي في مذكرتي

الأستاذمحمد معيفي

إلى صديقي ورفيقي الذي تقاسمت معه تعب وشقاء البحث لإنجاز هذه المذكرة

محمد عبد الحميد

إلى أصدقائي وإخواني الذين جمعتني بهم ذكريات طيبة طيلة خمسة سنوات

إلى كافة أفر اد دفعة 2023

إلى كل أساتذة قسم الحقوق وخاصة الأساتذة الذين بدأو معنا مشوار تخصص علوم قانونية وإدارية

منى كل الاحترام والتقدير

أهدي هذا العمل.

مراد هوام

قائمة المختصرات :

1- د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

2-ج ر ، ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

3- ع : عدد

4- د ط : دون طبعة

5- د س ن : دون سنة النشر

6- د ب ن : دون بلد نشر

7- س ج : السنة الجامعية

8- ص : صفحة

مقدمة

مقدمة

إن مساهمة المواطنين في إدارة وتسيير الشؤون العامة في الدولة تعتبر أهم الأسس لتجسيد المفهوم الفعلي لدولة القانون وإرساء مبادئ الديمقراطية، حيث يتجسد هذا الإسهام في اغلب الأحيان عن طريق آلية الانتخابات الرئاسية التي تمثل بدورها الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي للدولة، شريطة أن تكون حرة ونزيهة، هذا الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا تحقق حياد الجهة المسؤولة والمشرفة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.

إن إجراء انتخابات نزيهة يتطلب جملة من الشروط و المعايير التي تعتمد أساسا على: النظام السياسي والقانوني السائد في الدولة وارتباطه بمبادئ الحكم الراشد ،الذي يجسد الشفافية و يمكن المواطن من المساهمة الفعلية في وضع السياسات العامة للدولة و تكرس المواطنة و المساواة أمام القانون.

قد تتأثر العملية الانتخابية أيضا بالبنية الاجتماعية ومدى تمتع المواطنين بالحقوق والحريات، فضلا عن سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وانتشار الوعي والثقافة القانونية بين أفراد المجتمع.

الجزائر وعلى غرار العديد من دول العالم حاولت من خلال الدساتير المتعاقبة خلق أرضية ملائمة لإنجاح المناسبات الانتخابية، لعل أبرزها اللجوء لإنشاء لجان مستقلة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية –158– من التعديل الدستوري 2020، كذلك الاستعانة بالرقابة الدولية والتي تعتبر آلية لتحقيق نوع من الشفافية والمصداقية، غير أن عديد المحاولات لتصحيح المسار الانتخابي قد طالتها انتقادات من عديد الأطراف السياسية بسبب فشل هذه الآليات.

وحتى يتسنى للشعب أن يشارك في تسيير الشؤون العامة ،كان لزاما عليه اختيار ممثليه بإرادة و مسؤولية عن طريق استغلال حقه الانتخابي ،حيث اعتمد المشرع الجزائري عدة تدابير قانونية لمسايرة الإصلاحات التي مهد لها التعديل الدستوري 2020 من خلال تعديل القانون العضوي 19–08 المعدل و المتمم بالأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

تعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم مواضيع القانون الدستوري نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها المؤسسة الرئاسية كونها مؤسسة أحادية الشخص، حيث حذا المشرع

الجزائري حذو اغلب التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخابات،و تتوقف صحة وبطلان إجراءات هذه العملية على مدى سلامة و صحة تاطيرها والهيئات المشرفة عليها بدءا من استقبال ملفات الترشح و إعداد قوائم الناخبين، وصولا إلى الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

من هذا المنطلق أصبح من الضروري حماية العملية الانتخابية الرئاسية خلال جميع مراحلها ،من خلال ضمانات وأطر قانونية من اجل إنشاء أرضية ومنظومة قانونية فعالة لضمان فعالية وصحة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية خلال جميع مراحلها لمواجهة كل شائبة من شانها أن تؤثر على نتائج الانتخابات الرئاسية.

حيث أحاط المشرع الجزائري الانتخابات الرئاسية بضمانات وأنماط متنوعة من الرقابة من اجل محاولة الحد من التجاوزات والانحرافات وضمان شرعية الانتخابات الرئاسية من خلال الأمر 21-01 ،لضمان انتخابات نزيهة تعبر فعليا على الارادة الشعبية.

1-أهمية الموضوع :

أ- من الناحية العلمية: تتجلى أهمية دراسة الانتخابات الرئاسية كونها من أهم المواضيع التي يجب البحث فيها لتقييم مدى فعالية المنظومة التي أنشاها المشرع الجزائري من اجل تاطير الانتخابات الرئاسية ،خاصة بعد التعديل الدستوري و تعديل قانون الانتخابات 21-01.

ب- من الناحية العملية: تعتبر الانتخابات الرئاسية أكثر الانتخابات أهمية لان الشعب يعبر من خلالها على تفويضه لمن يمارس الحكم نيابة عنه، و نظرا لحساسية هده العملية اسند المشرع الجزائري الإشراف عليها إلى سلطة مستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية هده العملية.

2-أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسات إلى تسليط الضوء على ابرز الضمانات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 لتاطير والإشراف على الانتخابات الرئاسية في الجزائر، وأبرز المستجدات التي حاول من خلالها إصلاح المسار الانتخابي خلال مراحل هذه العملية.

كما تهدف دراستنا الى تحليل نصوص الأمر 21-01، خاصة دور السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية وإبراز دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية الرئاسية .

3-أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب موضوعية: ترجع أساسا لقلة الدراسات حول الموضوع من الجانب الإجرائي خاصة أن اغلب البحوث حول هذا الموضوع كانت حول الجانب الرقابي، كذلك محاولة تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية بعد تعويضها للمجلس الدستوري.

ب- أسباب ذاتية : تم اختيار الموضوع بناءا على رغبة ذاتية في البحث حول مواضيع الانتخابات خاصة الانتخابات الرئاسية، لانها تتعلق باسمى سلطة في الدولة عبر محاولة تسليط الضوء حول اهم التطورات التشريعية، لاعطاء صورة شاملة حوله خصوصا انه ان يندرج تحت مواضيع القانون العام.

4-الدراسات السابقة:

موضوع دراستنا لم يجد اقلاما كثيرة تعالجه من طرف الباحثين، حيث ركزت اغلب الدراسات على موضوع الانتخابات بشكل عام، ومع ذلك كانت هناك دراسات قيمة ساعدتنا بشكل كبير في انجاز هذا العمل نذكر منها:

- مقال بعنوان الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 من إعداد الأساتذة الياس بودربالة وعمر زرقط والذي تم التطرق فيه الى موضوع الانتخابات بصفة عامة.

- مقال بعنوان آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها في الأمر 21-01 من إعداد د/ الهام بعبع حيث عالج الموضوع مرحلة تنظيم الحملة الانتخابية.
- مقال بعنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث تناول الموضوع الدور المسند بموجب القوانين المستحدثة إلى السلطة المستقلة للانتخابات.
- مقال بعنوان ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية على ضوء الامر 21-01 من إعداد الأستاذ حيدور جلال .
- مقال بعنوان دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية – رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من إعداد الأستاذة أمينة رايس والذي تضمن رؤية نقدية في دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية.

5-صعوبات الدراسة :

تمثلت الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذا البحث في قلة المراجع حول هذا الموضوع ، نظرا لحداثة الموضوع خاصة تسارع تغير الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية و استحداث هيئات جديدة، مما دفعنا للجوء إلى النصوص القانونية خاصة الأمر 21-01، كذلك ضيق الوقت الممنوح لانجاز هذه المذكرة.

6-إشكالية الموضوع :

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الضمانات الجديدة التي جاء بها الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات لإصلاح عملية الانتخابات الرئاسية؟

وما مدى فاعلية الهيئات والأجهزة المستحدثة للإشراف على الانتخابات خلال جميع مراحل الانتخابات الرئاسية ؟

7-المنهج المتبع:

للإجابة على هذا التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي من خلال بيان واستعراض دقيق لمختلف جوانب الموضوع، ووصف أهم الأجهزة والآليات المستحدث لتأطير الانتخابات الرئاسية في الجزائر، وكذلك صلاحيات ودور هذه الهيئات، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي باعتبار أن دراستنا انطلقت أساسا من تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية، و ذلك من خلال فصلين: الفصل الأول بعنوان المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية، والفصل الثاني العمليات المعاصرة واللاحقة للانتخابات الرئاسية في ظل القانون العضوي 21-01 معتمدين على الخطة التالية:

الفصل الأول : المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية في الجزائر على ضوء الأمر 21-01.

المبحث الأول: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية في الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمكاتب التصويت.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية و الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني: العمليات المعاصرة واللاحقة للانتخابات الرئاسية في الجزائر على ضوء الأمر 21-01.

المبحث الأول: مرحلة التصويت والفرز في الانتخابات الرئاسية.

المبحث الثاني: مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية.

الفصل الأول

الفصل الأول: المرحلة التحضيرية للإنتخابات الرئاسية

تمهيد

تعتبر المرحلة التحضيرية للإنتخابات الرئاسية من بين المراحل الأساسية والتي من خلالها تتخذ كل الإجراءات من أجل وضع عملية الإقتراع في ظروف مناسبة وقد تنعكس في صحة الإجراءات المصاحبة لهذه المرحلة على سلامة النتائج النهائية للإنتخابات فيما بعد.[1]

ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية الرئاسية وتتمثل أسَاسًا في إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية ومراكز ومكاتب التصويت هذا بالنسبة للمبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناولنا الضوابط القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية والحملة الإنتخابية.

[1] مولود بن ناصف: الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017- 2018، ص 160.

المبحث الأوّل: مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراكز ومكاتب التصويت

لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تقوم هيئة مستقلة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية بكل شفافية وحياد وهذا ما عمل به المشرع الجزائري، إذ أسند هذه المهمة إلى لجان تعمل تحت إشراف سلطة مستقلة استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[1] حيث تتولى هذه الأخيرة تحضير الإنتخابات وتنظيمها وادارتها والإشراف عليها إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، كما تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير إجراء الإنتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين.

المطلب الأول: مراحل وتنظيم هيكلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها:

يمكن أن تمر العملية الإنتخابية الرئاسية بعدة مراحل وخطوات ويندرج أولها في العمليات التمهيدية والتحضيرية المتعلقة بإعداد القوائم الإنتخابية وذلك لمعرفة العملية الإنتخابية وتعد مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية من الشروط الشكلية الإضافية لغرض توثيق وضبط هذه العملية، ولكي تحقق العضوية أي لا يجوز ممارسة الحق الإنتخابي إلا بتوفر هذا الشرط للمواطن وتعتبر من أهم المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية.[2]

الفرع الأول: مفهوم الإنتخابات والقوائم الإنتخابية:

أولاً: الإنتخابات:

هي إجراء دستوري لإختيار الفرد أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، وتعرف أيضًا بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الإنتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد أو تعديل قانون قائم أو

[1] المادة 07 القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ر، عدد 55، المؤرخة في 19 سبتمبر 2019.

[2] أحمد معيفان: الأنضمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 266،

فوز أحد المرشحين للإنتخابات أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالإنتخابات ارتباطًا مباشرًا.

إن فكرة الإنتخابات تعدّ من الأفكار الإنسانية القديمة والتي تساهم والتي تساهم في حل النزاعات والإختلافات حول رأي مَا، وهي عملية سياسية تتيح للمواطن الترشح لشغل منصب عام وتقلد وظائف عامة، تمنح للمواطن حق الإختيار والتمثيل عن طريق الإدلاء بالأصوات تعطي الإمكانية للمواطن في إختيار المسؤول السياسي والحزب الذي يثقون فيه.[1]

ثانيًا: تعريف القوائم الإنتخابية

لم يعرف المشرع الجزائري القوائم الإنتخابية في الأمر 01/21 لكن الفقه عرفها في عدة تعريفات منها مايلي:

-القائمة الإنتخابية هي سجل يتضمن أسماء ناخبين بترتيب حرفي ويكون دائمًا للمنتخبين المسجلين في البلدية وهي مستعملة لكل الإنتخابات وخاصة للتجديد سنويًا.

-تعرف كذلك بأنها هي الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو الإدلاء بأصواتهم يوم الإقتراع وهو الأمر الذي يضمن مشاركة الناخب في هذه الإنتخابات.

-وفي نفس الإطار نجد بأن القوائم الإنتخابية هي الوثيقة الأساسية التي تحصي عدد الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبًا هجائيًا، كما أنها تحتوي على البيانات والمعلومات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن في الدائرة الإنتخابية،[2] ويعتبر التسجيل بالقوائم الإنتخابية شرطًا إلزاميًا لممارسة حق التصويت والترشح، ولا يستطيع أي مواطن ولو كانت متوفرة فيه كل شروط لحق الإنتخاب أن يدلي بصوته يوم الإقتراع مالم يكن اسمه في القوائم الإنتخابية.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 267.

[2] حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية للمراحل التحضيرية، مجلة الإجتهاد القضائي العدد 6، كلية الحقوق جامعة خيضر، بسكرة، 2009، ص126.

[3] أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 39.

كما أنها في إعداد هذه القوائم شهر على إعدادها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجالس الذي ينتمون إليه، هذا ما جاء في نص المادة 63 من الأمر 01/21 المتعلق بالإنتخابات[1]، ويتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة وهذا حسب المادة 64 من الأمر 01/21 المتعلق بالإنتخابات.[2]

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية

تعدّ عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية المرحلة الأولى لإعداد القوائم الإنتخابية وترتبط بمجموعة من الشروط:

الشروط المرتبطة بالناخب تتمثل في:

- **الجنسية:** أي أن يكون الناخب جزائري الجنسية والمشرع الجزائري هنا لم يفرق بين صاحب الجنسية المكتسبة أو الأصلية وشرط الجنسية من الشروط التنظيمية والأساسية لحق الإنتخاب والإدلاء بصوت الناخب وحتى يكون للشخص حق الإنتخاب لابد أن يكون يتمتع بجنسية تلك الدولة حتى يتمكن من الإنتخاب يوم الإقتراع.[3]
- **السن:** اختلفت القوانين الإنتخابية في تحديد السن المطلوب في المواطن حتى يكون ناخبًا[4] وهو ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي[5] وقد حدد المشرع السن القانوني

---

[1] انظر المادة 63 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] المادة 64 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

[3] عمرو هاشم: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الإنتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2009، ص 56.

[4] حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي: التنظيم القانوني لإنتخاب أعضاء مجالس المحافضات، ط1، منشورات زيد الحقوقية، بيروت، ص 91.

[5] شوقي يعيش تمام: الطعون في المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر– تونس– المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق – تخصص قانون دستوري–، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013– 2014، ص 87.

للإنتخابات ب18 سنة كاملة يوم الإقتراع وفي حين آخر وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري حدد سنّ الرشد لمباشرة الحقوق المدنية ب 19 سنة كاملة ولذلك فلا بد من ضبط سن الرشد المدني ليتوافق مع سنّ الرشد السياسي، ولابد أن يتمتع الناخب بالحقوق السياسية والمدنية وشرط التسجيل في القائمة الإنتخابية في دائرة إنتخابه.

- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** التمتع بالحقوق المدنية والسياسية هو أن يكون للنائب عنده أي مانع من موانع التسجيل في القوائم الإنتخابية وأن يكون الشخص المتقدم لقيد اسمه في القائمة الإنتخابية متمتعًا بالأهلية.[1]

- **شروط الإقامة (أي مكان إقامة الناخب):** إذا استوفت الشروط اللازمة الذكر ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل بالقوائم الإنتخابية، ويلزم هذا الحق ألا يكون مقيد بضرورة تسجيله بالبلدية التي يقيم بها لتفادي أي مشكلة تعدد التسجيل بأكثر من قائمة.[2]

- **ألا يكون محجوزًا أو محجوزًا عليهم:** في هذه المرحلة، مرحلة عدم الحجز وعدم الحجر وهما شرطان يسقطان حق الترشح والتصويت عن المواطن.

- **شروط الإقامة:** استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري 2016، فعلى المترشح لرئاسة الجمهورية اثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.[3]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 232،

[2] أحمد بينيني، المرجع السابق، ص 55،

[3] انظر الفقرة 07 من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر في 06 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخ في 07 مارس 2016، ص 17.

الفرع الثالث: أساليب التسجيل في القوائم الإنتخابية:

أوّلاً: القيد التلقائي بقوة القانون

يتمثل هذا الإجراء على نص تشريعي يلزم الإدارة بتسجيل كل مواطن يكون متوفر لشروط التسجيل بالقائمة الإنتخابية دون استشارته ليتقدم بطلب ذلك وغالبًا في بعض الحالات تعتمد الإدارة في العملية الإنتخابية على محل الإقامة المعتاد للمواطن وذلك اعتمادًا بكافة سجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلديات، ويتم حصر الناخبين بكل دائرة وتسجيلهم تلقائيًا من قبل الإدارة.[1]

-وقد نصت المادة 54 من الأمر 01/21 على مايلي:

التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.[2]

-ونصت المادة 57 من الأمر 01/21 أيضا على:

أن الجزائريين المقيمين في الخارج أي يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم.[3]

ثانيًا: التسجيل بناء على طلب المواطن

-يتطلب أسلوب التسجيل بناءا على طلب المواطن بإمكانية تقدم الشخص الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لكونه ناخب ويتمثل طلبه بطلب كتابي إلى جهة الإدارة المختصة إقليميًا لمكان إقامته لتسجيله في القوائم الإنتخابية.

---

[1] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 30.

[2] المادة 54 من القانون العضوي 08/19 المؤرخة في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات، ج ر، عدد 55، المؤرخة في 19 سبتمبر 2019 النعدل والمتمم بالأمر 01/21.

[3] المادة 57 من القانون العضوي، 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

-يجب على الناخب التقدم بطلب كتابي موقع من طرف المسؤول عن القوائم الإنتخابية خلال عهدة ما، ويلزم الناخب ملأ إستمارات من طرف الإدارة المكلفة بالتسجيل وتتضمن كذلك البيانات المتعلقة بالناخب منها:

-اسم ولقب الناخب.

-تاريخ ومكان ميلاد الناخب.

-اسم ولقب الوالدين المتعلق بالناخب.

-المهنة بالنسبة الناخب.

-عنوان السكن مع ارفاق الإستمارة بالوثائق التبريرية الخاصة بالجنسية والإقامة مع توقيع الناخب الراغب بالتسجيل.[1]

الفرع الرابع: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الإنتخابية:

آجال اعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية:

يتم مراجعة القوائم الإنتخابية في الجزائر خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي من 01 أكتوبر إلى 31 ديسمبر، ويمكن أيضا مراجعة هذه القوائم استثنائيًا، بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية ويحدد فيها مدة الفتح والختام وهو ماتضمنته المادة 62 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات ويعتمد فيها المشرع الجزائري على أسلوب السجل الدائم ويعتمد السجل على أسماء ومعلومات الأشخاص الذين تستوفي فيهم شروط القبول.[2]

أ- تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية

تتم دراسة والنظر في القوائم الإنتخابية من طرف لجنة البلدية لدراسة ومراجعة القوائم الإنتخابية والتي تعمل تحت مراقبة ونظر السلطة المستقلة للإنتخابات والتي

[1] أحمد بيني: مرجع سابق، ص 62.

[2] عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل: **النظم الإنتخابية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 76.

استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 07/19 [1] اعطى لها المشرع الجزائري مهمة الإشراف على عملية مراجعة اللجنة للقوائم الإنتخابية، ومدى مطابقة الإجراءات للقانون المتعلق بنظام الإنتخاب،[2] وتتكون تشكيلة لجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية طبقا للمادة 63 من الأمر 01/21 من:

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميًا رئيسًا.

❖ 03- مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في قائمة الإنتخابية للبلدية المعينة.

-وقد استحدث المشرع الجزائري اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، موظف بلدي يتولاها ويتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

وتتشكل اللجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية بالنسبة لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، تتكون من التشكيلة التالية:

-رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثلهُ، رئيسًا.

-ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يتم تعيينهما من طرف السلطة المستقلة للإنتخبات وتتمثل في عضوين.

-موظف قنصلي عُضوًا.[3]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد ابعاد رجال الإدارة واشراك المواطنين في هذه العملية التحضيرية مع ابقاء رئاسة اللجنة للقضاء وهذا لضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة وكسب ثقة المواطن.

ج - اختصاصات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية

يتم ضبط القوائم الإنتخابية ومراجعتها مراجعة دائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي في الفاتح من شهر أكتوبر من كل سنة، أما في حالة المراجعة الإستثنائية عند

[1] القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، ج ر، العدد 55، المتعلق بنظام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[2] انظر المادة 07 من القانون رقم 07/19، مرجع سابق.

[3] المادة 64 من الأمر 01/21 مرجع سابق،

الإقتراع فتتقرر بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية حيث تتولى السلطة المستقلة إمساك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الإنتخابية والبلديات والمراكز لا غيرها وتنظيمها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.[1]

1- اختصاص المراجعة العادية

وتسمى أيضا بالمراجعة السنوية للقوائم الإنتخابية وتتم كل عام خلال الثلاثي الأخير ويشرع فيها بأمر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ورئيس اللجنة المستقلة هو الذي يتولى الإعلان عن فتح فترة المراجعة للقوائم الإنتخابية بعد أن كان الإختصاص في السابق من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- اختصاص المراجعة الإستثنائية

تتم هذه المرحلة بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء هيئة الناخبيين[2] تتم هذه العملية بنفس اجراءات المراجعة العادية والتي تتمثل بالشطب والتسجيل.

المطلب الثاني: الاطار التنظيمي لمكاتب التصويت:

المراقبة على العملية الإنتخابية تأخذ بإعتبار بالغ الأهمية خاصة في مرحلة التصويت التي هي من أهم المراحل الإنتخابية وللقيام بهذه المهمة يجب أن يكفل القانون بإسناد مهمة المتابعة والإشراف على العملية الإنتخابية إلى هيئات والتي تضمن لهم ضمانات تعطي لهم حرية الوصول إلى كل الأعمال والإجراءات الإنتخابية.[3]

[1] انظر المادة 08 فقرة 01 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.

[2] المرسوم الرئاسي، رقم 08/19 المؤرخ في 17 جانفي 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الأنتخابية – رئيس الجمهورية– ج ر، العدد 03 المؤرخ في 17 جانفي 2019.

[3] ادريس بوكرا: **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص04.

الفرع الأول: تعريف مكاتب التصويت وتشكيلتها:

1- تعريفه

مكتب التصويت هو المقر والمكان المختص في عملية الإقتراع أثناء اجراء الإنتخابات والذي يجب أن يكون حياديًّا من حيث تشكيلته لأنه يعتبر المشرف الأساسي أثناء عملية الإنتخاب وطيلة توافد الناخبين عليه للإدلاء بصوتهم وإبداء رأيهم، كما أنه يعتبر النقطة الأولى والأساسية في تسيير واستمرار العملية الإنتخابية في مرحلة التصويت ويكون بإشراف مباشر على العملية الإنتخابية لإستقبال الناخبين، ومراقبة عمليات التصويت تكون تحت تنظيم ومعاينة من طرف لجنة مختصة وبعدها الفرز لإعلان النتائج والإعلان عنها.[1]

2- تشكيلة مكاتب التصويت أثناء العمليات الإنتخابية:

تتمثل تشكيلة مكاتب التصويت في أهمية بالغة بما أنها تعتبر عملية التصويت تجرى تحت سلطتها، ويعتبر الأعضاء المعينين في مكاتب التصويت مكلفين بالحراسة والسير الحسن على عملية الإقتراع.[2]

وتتكون تشكيلة مكاتب التصويت أثناء سير العمليات الإنتخابية من:

-رئيس مكتب.

-نائب رئيس مكتب.

-مساعدين اثنين.[3]

ويتم تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون وإعطاء مهامهم بقرار من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من بين الناخبين المقيمين في

---

[1] الربيع العوفي: **المنازعات الإنتخابية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 46.

[2] أحمد محروق: **الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 135.

[3] المادة 128 من الأمر 01/21 مرجع سابق .

إقليم الولاية بإستثناء المترشحين وأقاربهم واصهارهم هذا لا يجب عليهم الدخول في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[1]

ويتم نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والبلدية والدوائر 15 يومًا على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين تسلم قائمة مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونًا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وبذلك يتم وصل استلام بطلب من الممثلين مقابلة وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت:

بعد مرحلة أداء اليمين الواجب على الأعضاء المعينين على مكاتب التصويت حسب المادة 130 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الإنتخابات، يتعين على أعضاء مكاتب الإقتراع أن يتأكدوا قبل افتتاح العملية الإنتخابية[3] من وجود الوسائل المادية المبنية في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23/17 والذي يحدد تنظيم مراكز الإقتراع[4] وتتمثل في:

1- صلاحية وسلطة لرئيس مكتب التصويت:

-الحرص على توفر الإمكنيات واللوازم لحسن سير العملية الإنتخابية من طاولات وكراسي، ومكاتب، وسيالات... إلخ.[5]

-يجب على رئيس المكتب التحقق من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لحسن سير العملية الإنتخابية مثلا على ذلك:

---

[1] المادة 129 من الأمر 01/21.

[2] المادة 129 من الأمر 01/21.

[3] انظر المادة 130 من الأمر 01/21 مرجع سابق .

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها، جريدة رسمية، عدد 04، صادرة في 25 جانفي 2017.

[5] حسينة شيرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية للمراحل التحضيرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 135.

- محاضر الفرز بعدد كافٍ، قائمة التوقيعات، أوراق نقاط التصويت، ونسخة من قائمة ممثلي المترشحين.

ولرئيس المكتب بعض الصلاحيات :

- طرد أي شخص يتسبب في عدم السير الحسن للعملية الإنتخابية وخلق شجار أو التسبب في المشاكل.[1]
- ويتعين على رئيس مكتب التصويت ارسال نسب المشاركة إلى اللجنة الوطنية المستقلة وفي وقت محدد، وفي حالة ما أن تكون مكاتب التصويت متنقلة فقد وسع المشرع من صلاحيات لرئيس مكتب التصويت من أمن وحضانة وتدابير أمنية.
- يقوم رئيس مكتب التصويت بتصريح النتائج علنًا أمام الحضور نص المادة 155 فقرة 07 من الأمر 01/21.[2]
- يجب ألا يتولى الوقوف على أقفال صناديق الإقتراع طبقا للمادة 147 من الأمر 01/21.[3]

2- الصلاحيات التي يقوم بها نائب رئيس المكتب:

- تتمثل صلاحيات نائب رئيس المكتب في استخلاف رئيس المكتب عن الإنتخابات بمكتب التصويت يوم الإقتراع، والسبب الأساسي هو مساعد لرئيس المكتب في مهامه وهو الذي يتولى شؤون دمغ بطاقة الناخب أثناء الإنتخاب بوضع ختم يحمل عبارة "انتخب" أو عبارة صوت " بالوكالة".[4]

3- صلاحيات الكاتب:

- البحث في سجل على الناخب والتأكد من تسجيله في القائمة.

---

[1] المادة 139 من الأمر 01/21.

[2] المادة 155 من الفقرة 07 من الأمر 01/21.

[3] انظر المادة 147 من الفقرة 07 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

[4] انظر المادة 150 من الفقرة 07 من الأمر 01/21.

- حساب عدد الأصوات المصوتين من خلال القوائم الإنتخابية وذلك للتسهيل على رئيس المكتب للتبليغ على نسبة التصويت إلى مراكز التصويت.[1]
- وهو الذي يكلف أعضاء مكاتب التصويت بتسليم المحاضر إلى كل ممثل في حالة وجود قوائم ومجموعات كبيرة للمترشحين.

الفرع الثالث: الطعون ضدّ تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت:

إن كفالة حق الناخبين في الطعن ضدّ تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت هي تتمثل في الطعن ضدّ تشكيلة التي تتولى إدارة مرحلة التصويت يعتبر من أحد الضمانات المبرمجة في القوانين المتعلقة بالإنتخابات، وأي خلل يسجل على هذه التشكيلة سيشكك في نزاهة ومصداقية عملية التصويت، لذا عمد المشرع الجزائري على نزاهة ومصداقية عملية التصويت إلى هيئة مستقلة تمتاز بالحياد والإسقلالية، وجاء في نص المادة 129 من الأمر 01/21 على إمكانية الإعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت والطعن فيها كتابيًا أمام مندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.[2]

أولا: الطعن أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:

يتضمن تشكيل مكاتب التصويت وتعيين الأعضاء المشرفين على العملية الإنتخابية من قبل المندوبية، ويتم تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية، والدوائر المعنية، 15 يوما على الأكثر بعد غلق قائمة المترشحين.[3]

وجاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المتعلق بشروط أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة الإعتراض:

- يجب أن يثبت عضو مكتب التصويت موضوع الإعتراض.
- أنه مترشح للإنتخابات وأن يكون له صفة الناخب.
- أن يكون قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين.

[1] قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 19 أفريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

[2] انظر المادة 129 الفقرة 03 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

[3] انظر المادة 129 الفقرة 02 من الأمر 01/21.

- أن يكون عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين للإنتخابات.[1]

ثانيا: الطعن القضائي ضدّ تشكيلة مكاتب التصويت:

اصدر المشرع الجزائري في هذا الطعن حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا،[2] ويكون للمشاركين فيها في هذه العملية الإنتخابية حق الإعتراض عليها وحق الطعن القضائي في حالة صدور قرار بالرفض.[3]

أ- الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت داخل الوطن:

1/ أمام المحكمة الإدارية:

وفقا للمادة129 الفقرة 05 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل 3 أيام ابتداءًا من تاريخ التبليغ، وتفصل فيه المحكمة هذا القرار في أجل مدته 5 أيام منذ تاريخ إيداعه.[4]

2/ أمام المحكمة الإدارية للإستئناف:

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية في أجل مدته 03 أيام من تاريخ تسليم الحكم وتفصل فيه المحكمة الإدارية في الإستئناف في أجل مدته 05 أيام من تاريخ التسجيل حيث يكون قرارها غير قابل للطعن لأي شكل من أشكال الطعون.[5]

ب- الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت خارج الوطن:

---

[1] انظر المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض أو الطعن القضائي بشأنها جريدة رسمية عدد 08 صادرة في 15 فيفري 2012.

[2] شوقي يعيش تمام: المرجع السابق ص 217.

[3] جمال الدين دندن: المرجع السابق ص 225.

[4] انظر المادة 129 فقرة 05 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

[5] انظر المادة 129 من الأمر 01/21.

بالنسبة لهذا الطعن خارج الوطن فإن الإختصاص يؤول إلى القضاء العادي، ومحكمة الجزائر هي التي تفصل في الطعن ضدّ قرار الرفض الصادر عن المراكز الدبلوماسية، والقنصلية، وفيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج هي نفسها قواعد وأحكام والقوانين في الداخل.

فيما يخص مراكز التصويت فقد حددت مهام لمسؤول مركز في المادة 127 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات:

يقوم رئيس مركز التصويت ب:

- ضمان إعلان الناخبين والتكفل بهم داخل المركز بشروط إدارية.[1]
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العملية الإنتخابية.[2]
- السهر على نظام العملية الإنتخابية خارج مكاتب التصويت وتوفير الأمن داخل مراكز التصويت.[3]

الفرع الرابع: عملية فرز الأصوات:

1- مفهوم عملية فرز الأصوات:

هي المرحلة الأخيرة من سير الإقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الإنتخابية وتتم عملية الفرز يدويًا أو آليًا في مراكز الإقتراع لحساب الأصوات والإعلان على النتائج النهائية بصورة سريعة ودقيقة.[4]

2- المبادئ الأساسية لعملية الفرز

- **مبدأ الشفافية وعلانية الفرز:** في هذا المبدأ تتم عملية الفرز علنًا على طاولة الفرز بحضور جمهور من الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين.

[1] انظر المادة 127 من الأمر 01/21.

[2] انظر المادة 129 فقرة 01 من الأمر 01/21.

[3] انظر المادة 129 فقرة 02 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

[4] دندن جمال الدين: **آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية، دار الخلدونية**، الجزائر، ط1، 2014، ص 169.

- **مبدأ الدقة:** يتمثل مبدأ الدقة في تأمين وسلامة أوراق وصناديق الإقتراح من بدء عملية الإقتراع حتى نهاية الفرز والإعلان عن النتائج.

المبحث الثاني: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تتمثل عملية الترشح والحملة الإنتخابية في بداية مرحلة الإنتخابات للعملية الإنتخابية وتكون عملية الترشح كمرحلة سابقة للتحضير للإنتخابات، تحدد بموجب قوانين منظمة للإنتخابات.

يعدّ حق الترشح أحد العناصر الأساسية لإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون وإذا كان الترشح قد أعطاه الدستور الجزائري للمترشح وتوفرت فيه الشروط القانونية سواء كان في القائمة حزبية، وقائمة حرة فإن رفض الترشح من قبل الجهات المكفلة بالرقابة يمكن مخاصمته أمام القضاء وسنتطرق إلى مراحل الترشح وتعريفات ضمن المبحث والذي يتعلق...

المطلب الأول بمفهوم الترشح للإنتخابات الرئاسية، والمطلب الثاني بالضوابط التنظيمية على الحملة الإنتخابية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية:

تكمن عملية الترشح في أنها حق من حقوق أي مواطن للتقدم في رغبته للترشح شرط أن تتوفر فيه بعض الشروط وهو حق سياسي للرغبة في المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة.

الفرع الأول: مفهوم مبدا عملية الترشح وشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

1- مفهوم عملية الترشح:

هو إجراء قانوني من إجراء قانوني من اجراءات العملية الإنتخابية شرط أن يكون المواطن يمتلك الصفة والصلاحية لمؤهلاته لخوض المرحلة الإنتخابية والحصول على أصوات الناخبين للفوز في العملية الإنتخابية وتحقق شروط ذلك بحق شغل منصب رئيس الجمهورية.[1]

[1] مصطفى عفيفي: **المسؤولية الجنائية على الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة** (دراسة مقارنة في النظاميين الإنتخابيين)، دار النهضة العربية، مصر، (د. ت. ن)، ص 148.

2- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في من أراد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، تنقسم بين شروط موضوعية وأخرى شكلية، تتمثلا في التالي:

أ- الشروط العامة الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

تتمثل الشروط الموضوعية في:

-أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية فقط و أن يكون الأم والأب يحملون بذلك الجنسية الجزائرية أيضًا.

-أن لا يكون يحمل جنسية دولة أخرى.[1]

-دين الإسلام.[2]

-يكون بيان سنّ المترشح بتقديم نسخة كاملة من شهادة المعني.[3]

-يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب.

-يتمع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.[4]

-يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

-يثبت اقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح.

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودًا قبل يوليو 1942.[5]

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودًا بعد يوليو 1942.

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

---

[1] محمد البرج: **آليات الترشح في الإنتخابات وآثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ورقلة، 2018/2017، ص 16.

[2] انظر المادة 87 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي، رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري 2021.

[3] انظر المادة 139، من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم بالأمر: 01/21.

[4] انظر المادة 87 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 442/21 يتضمن التعديل الدستوري 2021.

[5] انظر المادة 87 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 442/21 سبق ذكره.

-تعهد كتابي يوقعه المترشح:

وهو قواعد تنظيمية تكون من الواجب على المترشح احترامها عند ما يصبح رئيس جمهورية ويتحقق التزامه على ارتباط برنامجه الإنتخابي والأسس والقواعد التي يتماشى عليها.

-تقديم شهادة طبية لتثبت صحة المترشح:

قرر المشرع الجزائري في القانون المنظم للإنتخابات على أن يتقدم المترشح بشهادة طبية من طرف أطباء محلفين لإشتراط المترشح أنه يتمتع بحالة صحية جيدة لتمكنه من تحمل الصعاب والمشاق طوال مسيرته والتي تتمثل في منصب رئيس الجمهورية.

-شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها:

هذا الشرط أقره المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون العضوي للإنتخابات بالبند 12 من المادة 139 وهي سابقة من نوعها حيث أن الراغب في الترشح للرئاسيات ملزم أن يثبت أنه يحمل شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، ولم يحدد القانون نوع الشهادة ولا المؤسسة الصادرة منها وعلى المترشح إثبات حصوله على الشهادة والراغب في الترشح ملزم بإثبات مستواه قبل سحب مطبوعات جمع التوقعات، وإلا رفض طلبه.[1]

-إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية بالنسبة للمترشحين المولودين بعد سنة 1949:

تم إنشاء الخدمة الوطنية سنة 1968 بالأمر رقم 68/82 بتاريخ 16 أفريل 1968 ليتم تجنيد أول دفعة إبتداء من تاريخ 21 أفريل 1986 وكانت أول دفعة تجنيد من المفروض بالنسبة للمولودين سنة 1949 لذا اشترط فيهم القانون

[1] تنص المادة 03: من قرار رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 الذي يتضمن تحديد الإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها على أنه"يتم سحب المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات..." تسلم هذه المطبوعات للراغب في الترشح بناء على تقديم رسالة موجهة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتضمن معلوماته الشخصية الكاملة ويعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية مع ارفاق الرسالة بنسخة من الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ونسخة من بطاقة الهوية الوطنية.

العضوي اثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، ويتم إثباتها إما بأدائها أو الإعفاء منها أو تأجيلها، وأن كانت هذه الحالة الأخيرة غير متصورة في من يرغب في الترشح لرئاسة البلاد، إذا يجب لا يقل عمره عن 40 سنة، وهذا ما تضمنته المادة 139 عنصر 14 من القانون العضوي.

-جمع التوقيعات المطلوبة لقبول ملف الترشح:

توجب المادة 139 بند 13 من القانون العضوي المعدل والمتمم 01/21 على المترشح أن يستوفي جميع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي، وتنص هذه المادة المعدلة[1] على أنه « فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50000) توقيع فردي، على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل.

-ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من كل ولاية من الولايات عن 1200 توقيع».

-وبعد نص هذه المادة من ابرز التعديلات التي تضمنها القانون العضوي للإنتخابات، بإسقاطة قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، بالإضافة إلى تقليص عدد التوقعات الفردية للناخبين التي يتعين على المترشح جمعها من 60 ألفًا إلى 50 ألف توقيع عبر 25ولاية على الأقل، وتخفيض العدد الأدنى

[1] المادة 142 من القانون العضوي قبل التعديل: فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور وكذا أحكام هذا القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم:

- أما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- أما قائمة تتضمن 60000 (ستون ألف) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع.
- وتدون هذه التوقعات في مطبوع فردي مصادق لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي.

للتوقيعات المطلوبة بالنسبة لكل واحدة من الولايات المعنية من 1500 إلى 1200 توقيع، ونحن نثمن شرط اسقاط قائمة ب 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، كونه شرط فيه مساس بمبدأ المساواة بين الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية وخاصة بين الأحرار المتحزبين منهم، ويرى الصحفي .يونس بوزيان. أن هذا الشرط جاء لسحب البساط من رموز النظام القديم الذين مازالوا يسيطرون على الإدارات المحلية والمجالس المنتخبة وذلك لتفادي عرقلتهم ترشح شخصيات كانت في القائمة السوداء للنظام القديم.[1]

-أما فيما يتعلق بتقليص عدد التوقيعات الفردية للناخبين التي يتعين على المترشح جمعها من 60 ألف إلى 50 ألف توقيع فقط، فنحن نعارض هذا التقليص ونطالب بزيادته إلى 100000ألف توقيع عبر 25 ولاية وبحد أدنى لا يقل عن 2000 توقيع في كل ولاية، وهو عدد منطقي مقارنة وتعداد الهيئة الناخبة والتي تناهز 23 مليون ناخب من جهة،[2] ولتكون بمثابة عامل لفحص مدى شعبية الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية وتصفية وتقليل عددهم الذي تجاوز 145 راغبا في الترشح للإنتخابات الرئاسية الفارطة 12 ديسمبر 2019،[3] قام بسحب استمارات الترشح من مقر السلطة الوطنية، ويتوقع أن يرتفع عددهم خصوصًا وأن آجال ايداع ملفات الترشح.

-تعهد كتابي يوقعه المترشح:

وفق البند 20 من المادة 139 التي تنص على أنّه " تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

---

[1] يونس بوزيان: السلطة المستقلة وشروط ترشح جديدة، خطوات مسار الإنتخابات بالجزائر، العين الإخبارية، 2019/10/12، 12:45، http://al-ain.com /article 2019 presidentil- elections- in- algeria.

[2] بلغ تعداد الهيئة الناخبة للإنتخابات الرئاسية ل 17 أفريل 2014: 22880678 ناخب منهم 12418468 رجل و 10462210 إمرأة حسب موقع وزارة الداخلية http://www.interieur Gov. Dz/ index. Php/ar /233 ..

[3] اعلان ترشح للرئاسيات: صحيفة الشروق بتاريخ: 2019/10/17

http://www.echorouk online.com

-عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

-الحفاظ على الهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها.

-احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.

-احترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بالإمتثال لها.

-نبذ العنف كوسيلة للتغير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به.

-احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

-رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

-توطيد الوحدة الوطنية.

-التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.

-تبني التعددية السياسية.

-الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

-احترام مبادئ الجمهورية.

-يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في 176 من القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي".

ب- الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

1- شرط التزكية:

يشترط في التشريع الجزائري أن يقوم كل مترشح للإنتخابات بجمع جملة من التوقيعات للإنتخابات الرئاسية لدعم ملفه لكي يتم قبوله، من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المكلفة بمراقبة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية وعند التأكد من

هذه الشروط يتضح أنه تتوفر فيه الشروط التي تتعلق بالمكانة الشعبية للمترشح وسط الهيئة الناخبة.[1]

2- شرط التوقيعات:

تضمن التعديل الجديد لقانون الإنتخابات 2021 لتقديم المترشح قائمة تتضمن 600 توقيع فردي للأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمانية، وإما قائمة تتضمن 50 ألف توقيع فردي على الأقل، للناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية، وتجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وأن لا يقل الحدّ الأدنى عن التوقعات 1200 توقيع.[2]

3- شرط إيداع الكفالة

اشترط المشرع الإنتخابي على المترشح للإنتخابات إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250000 دينار جزائزي ويمكن استرداد المبلغ في حالة الحصول على 50 بالمئة للمترشح من التوقيعات موزعة على 25 ولاية.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

يرفق طلب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بملف يحتوي الوثائق التالية:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد.[4]
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح شرفي يشهد للمعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية وفقط.
- تصريح شرفي يشهد له أنه يدين بالإسلام.

[1] ادريس بوكرا: مرجع سابق، ص 29.

[2] انظر المادة 253 من الأمر 01/21.

[3] انظر المادة 250 من الأمر 01/21.

[4] انظر المادة 249 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شخصية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح شرفي يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح شرفي يثبت اقامة المعني بالجزائر دون انقطاع مدتها 10 سنوات على الأقل التي تسبق مدة ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو مبرر لها.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن.
- شهادة تثبت عدم تورط الأبوين في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح.

الفرع الثالث: الطعن في ملف الترشح:

تجرى الإنتخابات الرئاسية في غضون 30 يومًا السابقة لإنقضاء العهدة الرئاسية تتمثل عن طريق الإقتراع المباشر والسري لإختيار مترشح تتوفر فيه الشروط اللازمة عند الإعلان عن نتائج الإنتخابات.[1]

- **أمام المجلس الدستوري قبل التعديل:**

1- تلقي ملفات الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

يتلقى المجلس الدستوري من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قرارات متعلقة بالترشيحات، والتي تقوم بإرسالها إلى المجلس الدستوري، وتكون مرفقة بملفات الترشح في

[1] انظر المادتين 201 و202 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري المعدل والمتمم.

أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها،[1] ويتم إيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام.[2]

2- دور المحكمة الدستورية قبل إجراء العملية الإنتخابية:

قرارات السلطة المستقلة التي لم تكن محلاً للطعن:

جاء في نص المادة 252 من الأمر 01/21 في فقرتها الرابعة " ... تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية..." وواضح مما سبق أن المحكمة الدستورية تعتمد قرارات السلطة المستقلة بشأن الترشيحات، بحيث أنها تصدر قرارًا يتضمن القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ملفات ترشحهم دون أولئك المرفوضة ترشيحاتهم، فالمحكمة الدستورية لا تمارس مهمة التأكد من سلامة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة والتي لم تكن محلاً للطعن، الا أن تم الطعن أمامها ممن رفض ملف ترشحه من قبل السلطة المستقلة.

3- استقبال طعون المترشحين الذين تم رفض ترشحهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة:

يتم استقبال الطعون من طرف المجلس الدستوري للذين تم رفض طلب ترشحهم للإنتخابات الرئاسية، من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، يحق لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية أن يتم رفض ترشحه من قبل السلطة المستقلة، أن يقدم طعنًا لدى كتابة الضبط للمجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغه.[3]

4- الفصل في الطعن:

- يفصل المجلس الدستوري في الطعون بقرارات الفصل في الطعون بالقبول أو الرفض في أجل مدته 07 أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة.[4]

---

[1] انظر المادة 141 من القانون العضوي 01/21 مرجع سابق.

[2] انظر المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، ج ر، العدد 42، الصادرة في 30 جوان 2019.

[3] انظر المادة 141 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

[4] انظر المادة 141 من القانون العضوي 08/19 .

- وفي حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري المترشح الذي قام بالطعن في القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات.[1]

5- إعلان القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ملفاتهم:

يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار يتضمن الموافقة على إعلان القوائم النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية، يقوم بالإعلان مرتين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويتم الإعلان عنها رسميًا.

✓ **أمام المحكمة الدستورية في التعديل الجديد:**

1- تشكيلة المحكمة الدستورية:

تتشكل المحكمة الدستورية وفقا للمادة 186 من الدستور 2020 اثني عشر (12) عضوًا منهم 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضوًا واحدًا ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة 6 أعضاء ينتخبون بالإقتراع من اساتذة القانون الدستوري.[2]

2- صلاحيات المحكمة الدستورية في التعديل الجديد:

من صلاحياتها الفصل في الطعون التي تتلقاها حول رفض الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية من طرف المترشح في مدة لا تتجاوز 48 ساعة من موعد تبليغه،[3] ولها أيضا صلاحية الإعلان عن النتائج النهائية،

ومن صلاحياتها أيضا أنه منح لها المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة خاصة في مجال الرقابة على عمليات الترشح والإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية.

[1] انظر المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2019.

[2] انظر المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] انظر المادة 252 الفقرة 02 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

المطلب الثاني: الضوابط التنظيمية على الحملة الإنتخابية:

تعتبر مرحلة الحملة الإنتخابية من أهم المراحل التي تشملها العملية الإنتخابية، ولهذه المرحلة مجموعة من الضوابط، وتتم مرحلة الحملة الإنتخابية في مدة زمنية يتم تحديدها طبقًا للقانون المنظم الخاص بالإنتخابات.[1]

الفرع الأول: مفهوم الحملة الإنتخابية والمبادئ التي تحكمها لرئاسة الجمهورية:

1- تعريف الحملة الإنتخابية:

الحملة الإنتخابية هي مجموعة من النشاطات يقوم بها المترشحون خلال حملتهم الإنتخابية بمدة زمنية محددة قبل الإقتراع قصد جلب الأصوات والتأثير على الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع تقنيات متعددة،[2] وذلك بإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي واعطاء رأيهم الخاص تجاه الناخبين.

2- المبادئ التي تضبط سير الحملة الإنتخابية:

تقوم الأحزاب السياسية المنافسة بمختلف أنواع وسائل الدعاية خلال فترة الحملة الإنتخابية قصد الضغط على جمهور الناخبين بمختلف الوسائل المسموعة والمرئية، ومن ضمن هذه المبادئ التي تحكم الحملات الإنتخابية، تحدد وسائل الإتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الإلتزام بها:[3]

أ- مبدأ المساواة بين المترشحين:

لتوفر نزاهة الإنتخابات عن الرأي العام يجب العمل على المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، ويحكم مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين، باعتمادهم على جميع وسائل الإتصال.[4]

---

[1] دندن جمال الدين: مرجع سابق ، ص 85.

[2] سعد المظلوم العبدلي: مرجع سابق ، ص204.

[3] المرجع نفسه، ص 205.

[4] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص88.

ب- مبدأ حياد الإدارة

تلتزم السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للحملة الإنتخابية أثناء الإنتخابات بقيامها بهذه المهمة إما تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المترشحين وقوائم الترشح أو إما أنصار وخصوم القضية المطروحة للإستفتاء أثناء سير العملية الإنتخابية.

الفرع الثاني: ضوابط وموانع الحملة الإنتخابية لرئاسة الجمهورية:

للحملة الإنتخابية ضوابط وموانع تخضع لها ومن ضمنها سنتطرق لما يلي:

1- ضوابط الحملة الإنتخابية:

أ- مدة الحملة الإنتخابية:

نصت المادة 73 من الأمر 01/21 على أن الحملة الإنتخابية لها جملة من الضوابط الزمنية حيث جاء في نصها على أنه:« باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة 03 من الدستور تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون 23 يومًا من تاريخ الإقراع وتنتهي مدتها قبل ثلاثة 03 أيام من تاريخ الإقتراع».[1]

وفي حالة إجراء دور ثاني للإقتراع، تفتح الحملة الإنتخابية قبل اثني عشر 12 يومًا من تاريخ الإقتراع وتنتهي مدة الحملة الإنتخابية قبل يومين 02 من تاريخ الإقتراع.

ب-مكان الحملة الإنتخابية:

نصت المادة 82 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات تنظيم في الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات لإشهار كل حزب مترشح ويمنع على كل مترشح استعمال نوع آخر من الإشهار خارج الأماكن المخصصة لإلصاق الترشيحات المخصصة لذلك [2] والسلطة المستقلة للإنتخابات هي التي تسهر على ذلك والمكان المخصص لها.

[1] انظر المادة 73 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

[2] انظر المادة 82 من الأمر 01/21 مرجع سابق .

2- الموانع التي تشمل سير الحملة الإنتخابية:

أ- منع القيام بالحملة الإنتخابية خارج الأماكن المتفق عليها:

قام المشرع بتنظيم مدة الحملة الإنتخابية والمكان لها وأوجب على ذلك عقوبات جزائية على كل من يخالف تلك القواعد والضوابط؛ حيث أقر عقوبة مالية وغرامة تقدر ب 200000 دج إلى 400000 دج لكل مترشح يخالف المدة المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 01/21.[1]

ب- عدم إستعمال الممتلكات العمومية وأماكن العبادة للحملة الإنتخابية:

أصدر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج من يستعمل الممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية، كما يمنع استعمال أماكن الإدارات العمومية وأماكن العبادة للحملة الإنتخابية.[2]

ت- عدم الإستعمال السيء لرموز الدولة خلال الحملة الإنتخابية:

عدم الإستعمال السيء لرموز الدولة أثناء الحملة الإنتخابية حسب نص المادة 86 من الأمر 01/21 يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشرة 10 سنوات وغرامة مالية ب 100000 دج إلى 500000 دج.[3]

[1] انظر المادة 303 من الأمر 01/21 .

[2] انظر المادة 305 من الأمر 01/21 .

[3] انظر المادة 307 من الأمر 01/21 .

الفرع الثالث: الرقابة على الحملة الإنتخابية لرئاسة الجمهورية:

أولاً: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

أقر المشرع الجزائري في الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات هيئة رقابية منظمة وجديدة للإنتخابات وسميت بلجنة مراقبة الحملة الإنتخابية، تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة وهي التي تنشأها لأجل مراقبة الحملة الإنتخابية وسيرها.

1- التشكيلة المنظمة للجنة الحملة الإنتخابية:

تتشكل لجنة الحملة الإنتخابية حسب الأمر 01/21 من:

-قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسًا.
-قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
-قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
-ممثل عن الوزارة المالية.[1]

2- مهام اللجنة المختصة بالحملة الإنتخابية وصلاحياتها:

للجنة المختصة بالحملة الإنتخابية مهام منها، مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية حيث نصت المادة 116 من الأمر 01/21:

-على أن يتم إيداع حساب الحملة الإنتخابية في أجل شهرين 02 إبتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.[2]

-وتتم مراجعة لجنة تمويل الحملة الإنتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية،[3] ويعد هذا الحساب أمين مالي للحملة الإنتخابية باسم المترشح نفسه للإنتخابات الرئاسية.

[1] انظر المادة 115 من الأمر 01/21 مرجع سابق.
[2] انظر المادة 116 من الأمر 01/21 .
[3] انظر المادة 119 من الأمر 01/21.

وفي حالة الموافقة على الحساب أو تعديلهُ أو رفضه، تصدر اللجنة قرارًا في أجل مدته 06 أشهر وفي حالة إنقضاء الأجل يعد هذا الحساب مصادقًا عليه.

ثانيا: تمويل الحملة الإنتخابية:

ارتبطت التشريعات الإنتخابية على تمويل الحملة الإنتخابية بتنظيم من حيث مصدرها بوضع عدة قيود من أجل حصول المرشح على ايرادات كالهبات والمساعدات بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين وتحقيق رقابة الدولة على مصادر تمويل النفقات.[1]

وتطرق المشرع لعدة موارد للحملة الإنتخابية من بينها:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة في اشتراكات أعضائها.

-المساهمة الشخصية للمترشح.

-الهبات النقدية المقدمة من المواطنين.

- المساعدات المحتملة التي يمكن للدولة أن تمنحها للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة.[2]

[1] أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 271.

[2] انظر المادة 77 من الأمر 01/21 مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أدخل تعديلات جوهرية بموجب القانون رقم 08/19 المعدل والمتمم 01/21على رقابة الإنتخابات الرئاسية، حيث قام المشرع بإبعاد الإدارة نهائيا من التدخل في العملية الانتخابية، وتعويضها بهيئة جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 تدعى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، تتولى تسيير وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ بدايتها إلى غاية الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات الرئاسية قد خصص المشرع الانتخابي الرقابة على المرحلة التحضيرية المتمثلة في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وتعيين أعضاء ومكاتب التصويت الذي أتاح للناخبين أو المترشحين للانتخابات الطعن في قرار المحكمة الادارية حول النزاع المتعلق بتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية للإستئناف التي استحدث إثر التعديل الدستوري لسنة 2021.

كما أسند الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات اختصاص الفصل في طعون الترشح للانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية التي أحدثت بموجب التعديل الدستوري2020، وتضمن القانون الجديد أيضا لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتولى مهامها تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

يعمل المشرع الجزائري على تاطير الانتخابات الرئاسية، والسير على شفافية ونزاهة الانتخابات، لذلك كرس مختلف القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية والتشريعية الانتخابية الجزائرية، حيث منح الدستور الجزائري والقانون العضوي 21-01 للمحكمة الدستورية و السلطة المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات أثناء تاطير، والرقابة على عملية الانتخابات الرئاسية خاصة مرحلة التصويت ومرحلة إعلان النتائج باعتبارهما منعرجا حاسما في مسار تكريس الديمقراطية ودولة القانون و ذلك من خلال تحديده لكافة الإجراءات التي تتعلق بهذه العمليات ،و قد عزز هذه الضمانات أيضا من خلال إبعاد الإدارة من التدخل في العملية الانتخابية ، و هو ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال مبحثين ،المبحث الأول يتضمن مرحلة التصويت و الفرز ،أما المبحث الثاني فيتضمن مرحلة الإعلان عن النتائج المؤقتة و النهائية للانتخابات الرئاسية.

المبحث الأول :عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية

يرتبط نجاح و نزاهة الانتخابات بإنشاء قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لعملية التصويت ، من خلال إنشاء مجموعة آليات للرقابة على العملية الانتخابية في هذه المرحلة .

إن الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري خلال عملية التصويت تمتاز بالدقة و الوضوح [1]، حيث تم إسناد سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 .

تعتبر عملية التصويت أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لأنها تتعلق بالإرادة الشعبية و التعبير عنها ، وهي الوسيلة للمشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة ، و لأجل ذلك ومن اجل ضمان انتخابات حرة و شفافة اقر الدستور و قانون المتعلق بالانتخابات 21-01 مجموعة آليات و ضمانات للرقابة على صحة عمليات الانتخابات و هو ما سنستعرضه في هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم عملية التصويت

قبل التطرق للرقابة على عملية التصويت ،كان لزاما إعطاء تعريف لها و بيان أهميتها و أهم المبادئ التي تقوم عليها .

الفرع الأول : تعريف عملية التصويت

- هو عمل قانوني يشارك بموجبه الناخب في عملية الانتخاب معبرا عن رأيه وفقا لإجراءات متبعة ، برفع اليد ، بإيداع ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لذلك أو عن طريق آلية التصويت.[2]

- الإمكانية المقررة قانونا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوصة عليها في القوانين للمساهمة في تسيير الشؤون العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

[1]-اونيسي لندة ، الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة الحقوق العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،العدد 8- ج 2 ، جوان 2017 ص 642.

[2]-جمال الدين دندن ، مرجع سابق، ص 232

الفرع الثاني : أهمية عملية التصويت

تعتبر عملية التصويت اهم مرحلة من مراحل الانتخابات الرئاسية ،حيث هو الالية التي تمكن الفئة الناخبة من التعبير الصحيح عن الارادة الشعبية حيث يعتبر :

– التصويت بالنسبة للناخبين الوسيلة المادية و الملموسة التي يمارس من خلالها الناخب حقه في الانتخاب ، كما انه يعتبر أهم وسيلة ديمقراطية للتعبير عن إرادة الشعب .

– يعتبر التصويت بالنسبة للمترشحين الوسيلة العملية للوصول الى دواليب السلطة و كذلك أداة لتقييم مدى نجاح أو فشل المجهودات المبذولة من طرفهم.

الفرع الثالث : المبادئ التي تحكم عملية التصويت :

اقر المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ ضمن القانون 21–01 لضمان شفافية و نزاهة عملية التصويت ، حيث تتمثل في ما يلي :

1– مبدأ حرية التصويت :تعني أساسا حرية الناخب في استعمال حقه في الانتخابات من عدمه ، وهذا مترتب عن كون الانتخابات حق وليس واجب .

تتحقق هذه الحرية متى كان الناخب بعيدا عن أي تأثير أو ضغط من شانه أن يؤثر على إرادته .حيث جاء في نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :... كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية ودون أي تمييز[1].

[1]-محمد بن هاشمي حمودي ، الضوابط الموضوعية والاجرائية لعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي رقم16–10المتعلق بنظام الانتخابات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، جزائر،2018 ، ص 68

2- مبدأ سرية التصويت : حيث جاء في نص المادة 133 من القانون 21-01 :" يكون التصويت شخصيا و سريا" .

و يعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت ، من خلال قيامه باختيار ورقة المترشح المناسب و إيداعها في صندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح لأحد بالاطلاع على توجهه في التصويت .

كما ورد ايضا في نص المادة 146 :" يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد او عدة معازل ، من اجل ضمان سرية التصويت لكل ناخب[1]".

إلا إن هناك استثناء على هذا المبدأ ،حيث يجوز للناخبين الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بطريقة سرية إن يقوموا بإنابة الشخص[2] الذي يحضر معهم للقيام بعملية التصويت نيابة عنهم و هذا ما اخذ به المشرع من خلال نص المادة 148 من القانون 21-01 المتعلق بالانتخابات .

3-مبدأ شخصية التصويت : معنى ذلك نسب كل صوت لصاحبه ،حتى لا يصوت المتوفون و الغائبون ،إلا إن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ يتمثل في التصويت بالوكالة ،حيث قام المشرع الجزائري بالترخيص لأشخاص و فئات معينة من مباشرة حقها في التصويت عن طريق الوكالة[3] ، و حددهم في 6 فئات وهذا ما ورد بنص المادة 158 من قانون الانتخابات 21-01 و جاءت الفئات على النحو الآتي :

- المرضى الموجودون بالمستشفيات ،أو الذين يعالجون في منازلهم .
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج
- أفراد الجيش الوطني و الأمن و الحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

---

[1]- انظر المادة 146 من الامر 21-01 مرجع سابق

[2]--انظر المادة 148من الامر 21-01

[3]-لعور نوال ، مذكرة ماسنر " الرقابة على الانتخابات الرئاسية " جامعة قالمة ، 2020 ص 64 .

- إجراءات إعداد الوكالة : تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال فترة 15 يوما الموالية لاستدعاء هيأة الناخبين و تنتهي 3 أيام قبل تاريخ الاقتراع ، يتم تسجيل الوكالات في دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه .

يجب أن تتضمن الوكالة :

لقب و اسم الموكل و الوكيل .

تاريخ و مكانة دلالتها .

إمضاء الموكل و السلطة التي قامت بإعداد الوكالة .

-انتهاء الوكالة :

تلغى الوكالة من قبل الموكل في اي وقت اراد .

في حالة قرر ان يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بالتصويت.

عند وفاة الموكل او حرمانه من حقوقه المدنية و السياسية ففي هذه الحالة تلغى بقوة القانون .[1]

4-مبدأ المصداقية :معنى ذلك أن تتم عملية التصويت في إطار من التنظيم و الدقة ،حتى تكون العملية الانتخابية في إطار من الشرعية[2] وتكون النتائج المعبر عنها تمثل الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التحديد المسبق لمكان التصويت ،توقيته و مدته ،و وسيلته.

5-مبدأ الحياد:معنى ذلك ضمان عدم تحيز الإدارة الانتخابية [3]أثناء عملية التصويت ، عن طريق امتناع الأعوان المكلفين بتأطير العملية عن أي إجراء من شانه التأثير على إرادة الناخب أثناء قيامه بالتصويت سواء بمنعه أو إجباره على التصويت لصالح مترشح ما ،حيث إن مبدأ الحياد مكرس دستوريا كما ورد بنص المادة 25 من التعديل الدستوري 2020 .

6-مبدأ المساواة في التصويت: المقصود بهذا المبدأ هو أن لكل ناخب صوت واحد و لا يمكنه التصويت إلا على مستوى دائرته الانتخابية، وهذا ما ورد في قانون الانتخابات

[1]-انظر المادة 164-165 من الامر 21-01 .

[2]- حيدور جلال ،ضمان شفافي و نزاهة الانتخابات على ضوء الامر 21-01 ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الاول ،2022 ص 243.

[3]-انظر المادة 25من المرسوم الرئاسي رقم: 442/ 20يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث أن هذا المبدأ يتفق مع المبادئ الديمقراطية و الدستورية الحديثة حيث ليس هناك تمييز بين أفراد المجتمع الواحد عند ممارستهم لحقهم الانتخابي لا على أساس المال أو الجنس أو المستوى التعليمي [1]. حيث نصت المادة 6 من القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :" تضمن السلطة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط حق التصويت بحرية و دون تمييز[2]."

المطلب الثاني : الرقابة و الإشراف على عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية

إن عملية الرقابة و الإشراف على عملية التصويت من أهم المسائل الجوهرية، والأكثر أهمية في العملية الانتخابية، إذ من خلالها يتم الوصول إلى جملة من النتائج التي من شانها بعث روح المشاركة، والتعبير عن الإرادة السياسية بكل حرية [3] وشفافية في جميع المراكز ومكاتب التصويت.

الفرع الاول:الهيئات المشرفة على عملية التصويت: حيث قام المشرع الجزائري من خلال القانون 19-07 بإسناد مهمة الإشراف والرقابة على الانتخابات إلى هيئة مستقلة، حيث يتم تعيين أعضاء مكاتب التصويت وتسخيرهم من المندوبيات الولائية بعدما كانت تشرف على هذه المهمة السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى السلطة المستقلة للانتخابات، تشرف على سيرورة العملية الانتخابية بعض الجهات الأخرى و التي سيتم التطرق إليها في ما يلي:

1-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

حيث جاء في نص المادة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: " تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير و إجراء الانتخابات بكل نزاهة و شفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين ".

يتمثل دور السلطة الوطنية للانتخابات في عملية التصويت في:

[1]-ابتسام بولقواس ، مرجع سابق، ص 53

[2]ا انظر المادة 6 من الامر 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

[3]- ابتسام بولقواس ، مرجع سابق، ص 91.

اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية في مراكز و مكاتب التصويت وتمكينهم من استلام مختلف المحاضر، ومراقبة احترام المواعيد القانونية لعملية التصويت ، كذلك التنسيق مع الهيئات الدولية المراقبة للعملية ، بالاضافة الى التنسيق مع السلطات العمومية من خلال تجنيد مختلف الأجهزة الأمنية من اجل ضمان حسن سير العملية الانتخابية.[1]

2-ممثلي المترشحين : جاء في نص المادة 258 من الامر 21-01 : يحق لكل مترشح او ممثله القانوني في حالة الانتخابات الرئاسية و لاي ناخب في حالة الاستفتاء ان يطعن في صحة عملية التصويت بادراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت .

تضمنت هذه المادة الدور الرقابي للمترشحين أو ممثليهم المخولين قانونا [2]، حيث يحق لكل مترشح في نطاق الدائرة الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت ، و فرز الأوراق و تعدادهم ، و أن يسجل في محاضر جميع الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العملية .

الفرع الثاني :التنظيم القانوني لعملية التصويت وفق الأمر 21-01

حدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 جملة من الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت حيث جاء في نص المادة 132 من الأمر : تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير و إجراء الانتخابات بكل شفافية و نزاهة و حياد دون أي تمييز بين المترشحين [3].

كما وردت هده الضوابط بشكل دقيق في نص المادة 33 من الأمر 19-08 حيث تتجلى في :

1-مراكز التصويت: تعرف مراكز التصويت بالحيز المكاني الذي تجرى فيه عملية التصويت.

[1]- عمير سعاد ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الامر 21-01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ،العدد 03 ، ماي 2022 ،ص 292 .

[2]- انظر المادة 169 فقرة 2 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم.

[3]- انظر المادة 132 من الأمر 21-01

حيث يتم عادة تخصيص المؤسسات التربوية لاحتضان عمليات التصويت لجميع العمليات الانتخابية نظرا لقربها من جمهور الناخبين.[1]

2-مواعيد التصويت: ذهبت اغلب التشريعات حول العالم إلى إجراء العملية الانتخابية في يوم واحد بهدف ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية.

حيث حدد المشرع الجزائري ابتداء عملية التصويت على الساعة 8 صباحا و انتهاء العملية على الساعة 7 مساءا .[2]

إلا انه يمكن تقديم افتتاح الاقتراع في حالتين :

أ- التصويت في التراب الوطني : يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات تقديم افتتاح الاقتراع نظرا لعدة اعتبارات خاصة البلديات و المراكز التي يتعذر إجراء الانتخابات فيها خلال يوم واحد (بعد مكان التصويت)

تقديم الاقتراع يكون ب 72 ساعة على الأكثر [3].

- من خلال المقارنة بين بين القانون العضوي 16-10 و القانون 19-08 نجد أن المشرع قد عوض إمكانية تقديم الاقتراع بموجب قرار من الوالي إلى قرار من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات .

ب- التصويت خارج الوطن :يمارس المواطنون الجزائريون المقيمون خارج التراب الوطني حقهم الانتخابي عبر المراكز و المكاتب التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية [4].

حيث يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الممثليات المعنية تقديم افتتاح الاقتراع ب 28 ساعة [5].

بعد انتهاء عملية التصويت الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج ، يتم إرسال النتائج إلى اللجنة المتواجدة لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة للتصرف في النتائج وفق أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات .

---

[1]- لعور نوال مرجع سابق ص 72..

[2]- انظرالمادة 33 من القانون العضوي 19-08 المعدل و المتمم.

[3]- عمير سعاد ، مرجع سابق ص 294.

[4]- انظرالمادتين 13- 14من القرار رقم 70عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22مارس 2021 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

[5]-انظر المادة 132 فقرة 8 من الامر 21-01 مرجع سابق.

3- إجراءات التصويت :من اجل ضمان حسن سير العملية الانتخابية ، تكفلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنظيم المادي و البشري لعملية التصويت من خلال:

-توفير العناصر المادية ممثلة في الوثائق الانتخابية، والعناصر البشرية عن طريق تكليف أعضاء مكاتب التصويت.

-يتم تزويد كل مكتب بمعزل أو عدة معازل من اجل سرية عملية التصويت.

-يتم التأكد من المطابقة الدقيقة لعدد الاظرفة مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

-يتم إجراء عملية التصويت في اظرفة موحدة و غير شفافة و على نموذج واحد [1].

إغلاق صندوق الاقتراع بقفلين مختلفين حيث تكون المفاتيح عند رئيس المكتب و المساعد الأكبر سنا.

-الحرص على التحقق من هويات الناخبين وفحص التوكيلات و التوقيع في كشف التوقيعات ووضع الختم في بطاقة الناخب .

-يتم التصويت بناء على المبادئ التي اقرها المشرع الجزائري [2]من خلال الأمر 21-01 "شخصي و سري " .

-يتأكد رئيس المكتب من أن الناخب لا يحمل إلا ظرفا واحدا .

-في حالة عجز الناخب عن وضع الظرف في الصندوق يمكنه الاستعانة بأي شخص يمكنه ذلك[3].

-يتم إثبات عملية التصويت بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات في المكان المخصص لذلك.

-يتم ختم بطاقة الناخب بواسطة ختم يحمل عبارة انتخب و يثبت عليها تاريخ الانتخاب ،

-كما يمكن لأي ناخب إذا كان مسجلا في القوائم الانتخابية ممارسة حقه في التصويت ببطاقة التعريف او أي وثيقة تثبت هويته.[4]

[1]- انظر المادة 134 من الامر 21-01.مرجع سابق.

[2]-عمير سعاد ، مرجع سابق ، ص293.

[2]- انظر المادة 147 فقرة 3 من الامر 21-01

[3]- انظر المادة 150 من الامر 21-01 .

المبحث الثاني: عملية الفرز و إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

تعتبر عمليتا الفرز و إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية المنعرج الحاسم في العملية الانتخابية ، حيث وجب إحاطة هتين العمليتين بالشفافية و العلنية الآمر الذي يستوجب ضرورة اتخاذ جميع سبل الحيطة و الصرامة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات .

حيث حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 على وضع ضوابط و ضمانات قانونية لضبط عملية الفرز و إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية حيث تم إسناد هده المهمة للسلطة المستقلة للانتخابات بموجب لتعديل الدستوري 2020[1].

المطلب الأول :عملية الفرز في الانتخابات الرئاسية على ضوء الأمر 21-01

بعد انتهاء عملية الاقتراع تبدأ إجراءات الفرز التي تعتمد على حساب الأصوات ، حيث يتم تحديدها بناء على سلسلة من الضوابط القانونية [2]،اذ لا يقوم جميع الناخبين بالتصويت على النحو الصحيح ، تليها الإجراءات المادية لعملية الفرز التي تجري تحت سلطة لجان الانتخاب ، الناخبون و الحاضرون .

الفرع الأول : تعريف عملية الفرز

يمكن تعريف عملية الفرز حسب معيارين :

أ معيار الإجراءات :" يقصد بها العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من الاظرفة و تصنيفها و تحديد صحتها [3]"

ب معيار الغاية :" يقصد بها العملية التي تقوم على احصاء وجود مختلف اوراق التصويت المتواجدة داخل الصناديق للتاكد من صحتها ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هده الاوراق "

---

[1]-المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم :442/20 المتضمن التعديل الدستوري.

[2]- سعد العبدلي، (الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المعينة في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسية والقانونية العدد ، 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة ،2016 ص .19

[3]- سعد العبدلي، مرجع سابق ص 27.

الفرع الثاني :مبادئ عملية الفرز

لضمان ثقة جمهور الناخبين ،كان لزاما إدراج بعض المبادئ الأساسية في عملية الفرز و إجراءاته .

أ–مبدأ الشفافية :المقصود بدلك أن تتم عملية الفرز علنا على طاولة الفرز بحضور الجمهور ، والمترشحين أو ممثليهم القانونيين،مع تمكينهم من الحصول على نسخة من النتائج ، وتتم أيضا بحضور ممثلين من المجتمع المدني ورجال الإعلام.حيث تعتبر كل عملية فرز غير سرية ملغاة.ورد هدا المبدأ في المادة 48 فقرة 2 من الأمر 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات[1] .

ب– مبدأ سلامة أوراق التصويت : تلتزم السلطة المستقلة للانتخابات بمراقبة بطاقات و صناديق الاقتراع مند بداية عملية التصويت إلى غاية نهايتها ،مع مرافقة نقلها من من مكان لآخر في أكياس مختومة ومؤشرة.

ج– مبدأ السرعة :حيث تتم عملية الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت دون تأخير لضمان شفافية العملية ولإتاحة النشر الفوري [2]للنتائج حيث أن كل تأخير يهدد نزاهة و سلامة العملية الانتخابية .

[1]- انظرالمادة 48 الفقرة الثانية من الامر 21-01 مرجع سابق.

[2] دلالجو فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16–10المتعمق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شيادة الماستر الأكاديمي في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسمالحقوق 2017/2016 ، ص 40

الفرع الثالث : إجراءات الفرز

تم تحديد إجراءات عملية الفرز بشكل واضح و دقيق من خلال الأمر 21-01 حيث:

-يقوم بعملية فرز الاصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت .

-تتم عملية الفرز بشكل متواصل دون انقطاع .

-يتم ترتيب الطاولات المخصصة لعملية الفرز بشكل يسمح للناخبين الالتفاف حولها .[1]

-عد الاظرفة و مقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع و في عدم تطابقها يتم إثبات ذلك في محاضر الفرز .

-فتح الاظرفة و تلاوة الأصوات بصوت عال داخل مكتب التصويت .

-إحصاء جميع الأصوات التي تحصل عليها المترشحون وإثبات ذلك في محاضرالفرز .

-تسليم أوراق إحصاء الأصوات لرئيس مكتب التصويت بالاضافة إلى الأوراق المتنازع بشأنها .

-يتم حفظ أوراق التصويت في أكياس مؤشر عليها ومختومة ومعرفة (حسب مصدرها) إلى غاية إعلان النتائج النهائية .

-إعداد محاضر الفرز في 3 نسخ أصلية يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت.

-التصريح بالنتائج المسجلة وتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت .

-تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى منسق المندوبية المستقلة للانتخابات،الممثلين القانونيين لقوائم المترشحين ولرئيس اللجنة الانتخابية لدى الممثلية الدبلوماسية حسب الحالة مقابل وصل استلام وهذا ما يعزز شفافية الإجراءات من جهة ، و تعزيز الدور الرقابي من جهة أخرى[2].

-بطلان أوراق التصويت :-

تم تحديد الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة على سبيل الحصر من خلال الأمر 21-01 ، حيث لا يعتد بها كأصوات معبر عنها[3] حيث تشمل :

[1]- انظر ا لمادة ،4 من الأمر 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

[2]- انظر المادة 23 ، الفقرة 3 من الامر 21-01 مرجع سابق .

[3]-انظر المادة 156 من الامر 21-01

-الظرف المجرد من الورقة او الورقة من دون ظرف
-عدة أوراق في ظرف واحد
-الاظرفة و الأوراق الممزقة أو المشوهة
-الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا و التي تحمل أي علامة
-الأوراق و الاظرفة الغير نظامية .

و يتم تحرير نتائج الفرز حسب نص المادة 151 من الأمر 21-01 في محضر مخصص لذلك بحبر لا يمحى وفي حضور الناخبين [1]، ويتضمن هدا المحضر عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين [2].
وعليه فان كل هذه الإجراءات تعد بمثابة قفزة نوعية فيما يتعلق بضمانات مصداقية الاقتراع من جهة،وتعزيز الدور الرقابي [3].

المطلب الثاني: مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

لقد حدد المشرع من خلال الأمر 21-01 صراحة لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات مهمة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية من خلال نص المادة 30 بعدما كانت في القانون السابق تؤول إلى المجلس الدستوري،وقد أضاف نفس الأمر مهمة إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها بموجب التعديل الدستوري 2020[4].

الفرع الاول : إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات رقابتها على نتائج عملية التصويت حيث تتولى عملية جمع وإحصاء النتائج المتحصل عليها على المستوى الوطني والخارج مستعينة باللجان الانتخابية البلدية والولائية والممثليات الخارجية.

[1]-رحماني ربيع – بركات محمد ،دور السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، نوفمبر 2021 ، ص 30.
[2]- المادة 151 من الامر 21-01 مرجع سابق .
[3]- رحماني ربيع ، مرجع سابق ص 32.
[4]- انظر المادة 260 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري

1- تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية و الولائية :

أبقى المشرع الجزائري على نفس تشكيلة اللجان الانتخابية،حيث بالرجوع إلى نص المادة 152 التي نصت على تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية المكونة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا [1]، ونائب الرئيس ومساعدين وبالرجوع إلى القانون 19-08 نجد نزع صلاحية تعيين نائب رئيس اللجنة ومساعديه من الوالي، و اعطائها إلى رئيس المندوبية الولائية للسلطة الانتخابية.

أما عن تشكيلة اللجان الولائية،قد ادخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 تعديلات على تشكيلتها إذ أصبحت تتشكل من 3 أعضاء [2]، وأعضاء مستخلفين،قاض برتبة مستشار رئيسا،يعينه رئيس المجلس القضائي،المندوب الولائي للسلطة الانتخابية أو ممثله نائبا للرئيس، وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم بمهام أمانة اللجنة.

2- :صلاحيات اللجان الانتخابية الولائية و البلدية

تتولى اللجنة البلدية بمناسبة الانتخابات الرئاسية إحصاء نتائج الانتخابات المحصل عليها على مستوى البلدية،وذلك بتسجيل النتائج في محضر رسمي في 3 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين،نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من نفس الأمر، ونسخة تعلق بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي،ونسخة تسلم فورا إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [3].

أما اللجان الانتخابية الولائية فتتولى جمع نتائج اللجان البلدية التابعة للولاية والقيام بإحصاء عام للأصوات،وتقوم بإعداد محضر خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وإيداعها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية،كما ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات [4]،وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام.

---

[1]- انظر المادة 246 ، الفقرات 1-2-3 من الامر 21-01

[2]- عمير سعاد ، مرجع سابق ص 291.

[3]- انظر المادة 265 من الامر 21-01 مرجع سابق.

[4]- الياس بودربالة – الياس زرقط ،الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للامر 21-01 ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد 3 -2021 ص 325 .

3- هيئات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية :

1- التصريح العلني من قبل رئيس مكتب التصويت:ابقى المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 لرئيس مكتب التصويت مهمة الإعلان على النتائج المؤقتة للانتخابات، حيث يتولى التصريح العلني بالنتيجة التي أسفرت عنها عملية الاقتراع و تعليقها في كل مكتب تصويت.

يوقع أعضاء مكتب التصويت محضر الفرز و يتم تسليم نسخ منه الى :

-رئيس مكتب التصويت من اجل تعليقها على مستوى المكاتب .

-رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل استلام و تشمل الملاحق :

-أوراق التصويت.

-أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

-الوكالات.

2-إعلان النتائج من طرف اللجان الانتخابية البلدية:

تتولى اللجان البلدية إحصاء نتائج المعبر عنها على مستوى البلدية، وتسجيلها في 3 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين،ويتم تعليق نسخ من هذا المحضر بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء،وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة للانتخابات، ونسخة تسلم فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية [1]المنصوص عليها في المادة 166 من الأمر 21-01.

3-إعلان النتائج من طرف اللجان الانتخابية الولائية :

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان البلدية [2]، والقيام بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج لانتخابات رئيس الجمهورية،

وتنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع،وتودع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام[3].

[1]- الهام بعبع ، اليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها ، قراءة في الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مجلة السياسة العالمية ، العدد 3 ، 2021 ص 566.

[2]- انظر المادة 268 من الامر 21-01 مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 272 من الامر 21-01

4-إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

على غرار ما كان معمولا به سابقا،تم إسناد صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية بموجب الأمر 21-01 إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات[1].

حيث يعلن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في اجل 72 ساعة ابتداءا من تاريخ استلام السلطة المستقلة للانتخابات محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج[2].

الفرع الثاني:الطعن في نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية

أ- الجهة صاحبة الاختصاص : يؤول الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية[3] كاختصاص دستوري أصيل حسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 لأنها تعتبر حامي الإرادة الشعبية وقاضي دستوري في المنازعات الانتخابية وأعلى هيأة يحتكم إليها .

ب-محل الطعن :يتمثل محل الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن النتائج المؤقتة [4]للانتخابات الرئاسية حسب نص المادة 259 من الأمر 21-01.

ج-من ناحية الإجراءات:يتم تقديم الطعن في شكله البسيط من طرف المترشح أو ممثله القانوني.

الأصل أن يتم إدراج الطعن أولا في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت ثم يتم إخطار المحكمة الدستورية بالطعن في النتائج بعد إعلان النتائج المؤقتة في اجل 48 ساعة التي تلي إعلانها [5].

[1]- انظر المادة 30 من الامر 21-01.مرجع سابق.
[2]- انظر المادة 259 الفقرة 1 من الامر 21-01.
[3]- انظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري.
[4]- انظر المادة 259 من الامر 21-01.
[5]- خميسي بوقطوف ،رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري 2021،ملتقى وطني حول التعديل الدستوري 2020 و أثره على المنظومة القانونية ، جامعة الوادي ،2021 ص 7.

د- من ناحية الحجية :تصدر المحكمة الدستورية قرار برفض الطعن إذا شابه احد العيوب الشكلية أو الموضوعية ولا يغير و لا يؤثر على النتائج المؤقتة،لان قرارها يكتسي حجية مطلقة ونهائي لا يمكن الطعن فيه.

-كما تصدر قرارا بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها أخطاء في فرز الأصوات أو حالات غش، فلا تلغى الانتخابات الرئاسية وإنما تعدل نتائجها فقط بقرار نهائي، ملزم و نافد من تاريخ صدوره[1].

-يتم الفصل في الطعون من طرف المحكمة الدستورية خلال اجل 3 أيام [2]حسب نص المادة 260 من الأمر 21-01.

هـ-من حيث الطاعن :نصت المادة 259 الفقرة الرابعة :"...تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في اجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة .." لم يحدد المشرع من أجاز لهم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية إلا انه وفقا ما هو سائد قانونا -من تتوفر فيهم الصفة والمصلحة هم المخول لهم الطعن،بمعنى المترشحون أو ممثلوهم القانونيون هم من يحق لهم الطعن في النتائج المؤقتة.

المطلب الثالث: مرحلة إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

الفرع الأول : سلطة إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

جاء في نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 يتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 260 فقرة 2 من الأمر 21-01 "تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال اجل 10 أيام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات[3] ."

[1]-امينة رايس ،دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية ، رؤية نقدية في ظل الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم ، المجلة الجزائرية للامن الانساني ، العدد 02 ،2022 ص 233.

[2]- انظرالمادة 260 من الامر 21-01.مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 260 فقرة 2 من الامر 21-01

حيث اسند المشرع الجزائري مهمة إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية[1] .

حيث تعلن النتائج في حالة حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة ينظم دور ثان،لا يشارك فيه إلا المترشحين اللذين أحرزا اكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول [2]، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول و يشترط ألا تتجاوز المدة القصوى بين الدور الأول و الثاني 30 يوما [3].
و في حالة وفاة احد المترشحين الاثنين اللذين مرا من الدور الأول أو تعرض لمانع قانوني،تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد و تمدد في هده الحال الآجال لتنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما، و عند تطبيق هذه الإجراءات يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين[4].

الفرع الثاني :دور المحكمة الدستورية في منازعات النتائج التي تسفر على وجوب أجراء دور ثاني

لم تشر المادتان 259 و 260 من الأمر 21-01 إلى المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي يمكن ان ينجر عنها دور ثان حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفق ما نصت عليه المادة 248 من نفس الأمر ، فصياغة المادة 259 لا توحي باحتمالية وجود حالة المرور إلى الدور الثاني و بالتالي غياب أحكام و ضوابط الفصل في المنازعات الناشئة بمناسبة إعلان النتائج المؤقتة الخاصة بوجوب إجراء دور ثان[5].

[1]-خميسي بوقطوف ، مرجع سابق ص 7 .
[2]- انظر المادة 138 من الامر 21- 01 مرجع سابق
[3]-انظر المادة 146 من الامر 21-01
[4]- انظر المادة 103 الفقرة 2 ، من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
[5]-أمينة رايس ، مرجع سابق ص 233-234.

خلاصة الفصل

تم اتخاذ عدة إجراءات جوهرية من خلال القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات تمثلت في تعديلات أساسية على تاطير، والرقابة على الانتخابات الرئاسية، حيث تم تعويض السلطة التنفيذية بالسلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في اللجان الوطنية والولائية والمندوبيات الخاصة بالجالية الوطنية في الخارج، كذلك إجراءات التحضير،أو بمناسبة أو بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية أين تم إسناد دور رقابي للمحكمة الدستورية.

حيث أن المحكمة الدستورية تراقب صحة الانتخابات الرئاسية، وتتلقى الطعون وتفصل فيها بقرارات ملزمة لكل الهيئات والأفراد ذات حجية مطلقة، كما تعلن المحكمة الدستورية على النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الموسوم الانتخابات الرئاسية على ضوء الأمر 21-01 حاولنا جاهدين تسليط الضوء على أهم المستجدات التي حملها القانون 21-01 خاصة الانتخابات الرئاسية،من خلال دراسة جميع المراحل بدءا من المرحلة التحضيرية و الممهدة للعملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية ،مرورا إلى التطرق إلى أهم المؤسسات التي أسندت لها مهمة تاطير والإشراف على الانتخابات الرئاسية وجميع الضمانات التي تضمنها القانون 21-01 لحماية إرادة الناخبين وإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة لتحقيق مبادئ الديمقراطية.

يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- اعتماد الجزائر على نظام الإدارة المستقلة في تنظيم والإشراف على الانتخابات الرئاسية ،وإبعاد الإدارة بكافة مصالحها يشكل تطورا كبيرا ومكسب حقيقي لتحقيق الشفافية ونزاهة الانتخابات.
- إشراك الناخبين و المترشحين في العملية الانتخابية تعتبر إضافة نوعية في العملية الرقابية.
- تعويض المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كآلية بديلة مع توسيع صلاحيتها بحيث تفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ،وتتولى إعلان النتائج النهائية.
- إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية،حيث تعتبر آلية جديدة للرقابة على الحملة الانتخابية من شانها إعطاء أكثر شفافية والحد من التلاعبات باستعمال المال الفاسد للوصول إلى هرم السلطة.
- يتم الفصل في الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية في أجال محددة قانونا بقرارات ذات حجية مطلقة وملزمة لجميع الأطراف.
- تكليف قاض بان يكون رئيسا للجنة البلدية يصب في إطار تسليط الرقابة القضائية حول الانتخابات الرئاسية ، وهذا ما يضفي المزيد من الشفافية لتكريس دولة القانون.

وأخيرا توصلنا إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات يمكن تحديدها في ما يلي:

- لإضفاء المزيد من الشفافية وجب إعطاء دور للقضاء في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها،خاصة اللجان الممثليات القنصلية.
- لتحقيق الاستقلالية الفعلية للسلطة المستقلة للانتخابات ،وجب تعيين الرئيس من أعضاء السلطة.
- إسناد مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية الخاصة بالترشح وإعلان النتائج المؤقتة إلى القضاء الإداري لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.
- ضرورة تحديد الأطراف التي يمكنها الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات رئيس الجمهورية المعلن عنها من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.
- ضرورة تحديد كيفية الطعن في صحة الانتخابات في حالة المرور إلى دور ثان.
- ضرورة تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص التي تفصل في الطعون على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت خارج الوطن.
- تمديد آجال الطعن في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية حيث تعتبر المدة المنصوص عليها غير كافية.
- انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها لضمان الاستقلالية و الحياد .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

1-الدساتير:

1.الدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة 18 ديسمبر 1996 المعدل بوجب القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 17 صادرة في 07 مارس 2016 ،و المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري 2020 جريدة رسمية عدد 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2 القوانين العضوية : .

1-القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14سبتمبر،2019يتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، جريدة رسمية عدد ،55المؤرخة في 19سبتمبر 2019.

2- القانون العضوي رقم 07/19المؤرخ في 14سبتمبر ،2019يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد ،55المؤرخة في 19سبتمبر 2019.

3- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ن المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات،جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

3 القوانين و الأوامر :

1-الأمر 21-01 . المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة 10 مارس 2021.

المراسيم :

المرسوم الرئاسي، رقم 08/19 المؤرخ في 17 جانفي 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الأنتخابية – رئيس الجمهورية- ج ر، العدد 03 المؤرخ في 17 جانفي 2019.

3-الانظمة الداخلية :

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الملغى ، مؤرخ في 06-04-2016،جريدة رسمية العدد29 الصادرة في 11 ماي 2006.

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2019 جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019.

4- مؤلفات :

- أحمد معيفان: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،208.
- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الاولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 2007.
- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي: التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافضات، ط1، منشورات زيد الحقوقية، بيروت د س ن.
- عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1996.
- عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل: النظم الإنتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.
- دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1،2014.
- مصطفى عفيفي: المسؤولية الجنائية على الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظاميين الإنتخابيين)، دار النهضة العربية، مصر، (د. س. ن).
- سعد المظلوم العبدلي: الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، ط1، عمان، 2009

- دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1،2014.

- محمد بن هاشمي حمودي ، الضوابط الموضوعية والاجرائية لعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي رقم16-10المتعلق بنظام الانتخابات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، جزائر،2018.

5-رسائل و مذكرات :

- مولود بن ناصف: الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

- شوقي يعيش تمام: الطعون في المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق – تخصص قانون دستوري-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014.

- أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

- محمد البرج: آليات الترشح في الإنتخابات وآثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ورقلة، 2018/2017.

- الربيع العوفي: المنازعات الإنتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

- أحمد محروق: الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

6-مقالات :

– حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية للمراحل التحضيرية، مجلة الإجتهاد القضائي العدد 6، كلية الحقوق جامعة خيضر، بسكرة، 2009.

– اونيسي لندة ، الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر،مجلة الحقوق العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،العدد 8- ج 2 ، جوان 2017.

- حيدور جلال ،ضمان شفافي ونزاهة الانتخابات على ضوء الامر 21-01 ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الاول ،2022.

–- عمير سعاد ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الامر 21-01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ،العدد 03 ، ماي 2022.

– سعد العبدلي، (الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المعينة في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسية والقانونية العدد ، ،14 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة ،2016.

– رحماني ربيع – بركات محمد ،دور السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، نوفمبر.

– الياس بودربالة – الياس زرقط ،الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للامر 21-01 ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد 3 -2021.

– الهام بعبع ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية و تمويلها ، قراءة في الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مجلة السياسة العالمية ، العدد 3 ، 2021.

– أمينة رايس ،دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية ، رؤية نقدية في ظل الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد 02 ،2022 .

7 –ملتقيات و مداخلات :

– خميسي بوقطوف ،رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري 2021،ملتقى وطني حول التعديل الدستوري 2020 وأثره على المنظومة القانونية ، جامعة الوادي 2021.

فهرس المحتويات

فهرس	الرقم
مقدمة	1
الفصل الاول : العملية التحضيرية للانتخابات الرئاسية في الجزائر	7
مقدمة الفصل الأول.	
المبحث الأول: مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراكز ومكاتب التصويت	7
المطلب الأول: مراحل وتنظيم هيكلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها	8
الفرع الاول: مفهوم الإنتخابات والقوائم الإنتخابية	8
الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية	10
الفلرع الثالث: أساليب التسجيل في القوائم الإنتخابية	11
الفرع الرابع: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الإنتخابية	13
المطلب الثاني: الاطار التنظيمي لمكاتب التصويت	15
الفرع الأول: تعريف مكاتب التصويت وتشكيلتها	15
الفرع الثاني:صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت	16
الفرع الثالث: الفرع الثالث: الطعون ضدّ تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت	18
الفرع الرابع: عملية فرز الأصوات	21
المبحث الثاني: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	22
المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية	22
الفرع الأول: مفهوم مبدا عملية الترشح وشروط الترشح لمنصب رئيس	23

الجمهورية	
الفرع الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	29
الفرع الثالث: الطعن في ملف الترشح	30
المطلب الثاني: الضوابط التنظيمية على الحملة الإنتخابية	32
الفرع الأول: مفهوم الحملة الإنتخابية والمبادئ التي تحكمها لرئاسة الجمهورية	33
الفرع الثاني: ضوابط وموانع الحملة الإنتخابية لرئاسة الجمهورية	34
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني :العمليات المعاصرة و اللاحقة للانتخابات الرئاسية في الجزائر على ضوء الامر 21-01	38
لمبحث الأول :عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية	39
المطلب الأول : مفهوم عملية التصويت	39
الفرع الأول : تعريف عملية التصويت	39
الفرع الثاني : أهمية عملية التصويت	40
الفرع الثالث : المبادئ التي تحكم عملية التصويت	40
المطلب الثاني : الرقابة و الإشراف على عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية	43
الفرع الاول:الهيئات المشرفة على عملية التصويت	43
الفرع الثاني :التنظيم القانوني لعملية التصويت وفق الأمر 21-01	44
المبحث الثاني: عملية الفرز و إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية	47
المطلب الأول :عملية الفرز في الانتخابات الرئاسية على ضوء الأمر 21-01	47
الفرع الأول : تعريف عملية الفرز	47
الفرع الثاني :مبادئ عملية الفرز	

48	
49	الفرع الثالث : إجراءات الفرز
50	المطلب الثاني: مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية
51	الفرع الاول : إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية
53	الفرع الثاني:الطعن في نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية
55	المطلب الثالث:إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية
55	الفرع الأول: سلطة إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية
56	الفرع الثاني::دور المحكمة الدستورية في منازعات النتائج التي تسفر على وجوب أجراء دور ثاني
58	الخاتمة
61	قائمة المصادر و المراجع
67	فهرس المحتويات

ملخص

حاول المشرع الجزائري ضمان حسن سير و شفافية الانتخابات الرئاسية عبر تشريعات متعاقبة و آخرها الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، الذي جاء بتعديلات جوهرية و ضوابط قانونية جديدة أهمها استقلالية الهيئة المسؤولة على تنظيم و الإشراف على الانتخابات الرئاسية و المتمثلة في السلطة المستقلة للانتخابات و استبعاد الإدارة نهائيا من العملية الانتخابية الرئاسية و إدخال مؤسسة رقابية جديدة حلت محل المجلس الدستوري ، بصلاحيات مغايرة من اجل إحداث رقابة فعالة و هي المحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها اثر التعديل الدستوري 2020.

Abstract

The Algerian legislator tried to ensure the smooth conduct and transparency of the presidential elections through successive legislation, the latest of which was Ordinance 01-21 of March 10, 2021, which brought substantial amendments and new legal controls, the most important of which is the independence of the body responsible for organizing and supervising the presidential elections Representative in the Independent Election Authority and permanently excluding the administration from the process. Presidential elections and the introduction of a new oversight institution that replaced the Constitutional Council, with different powers in order to create effective oversight, which is the Constitutional Court that was established as a result of the 2020 constitutional